التعديلات المقترحة على
سياسات ولوائح مجلس الإدارة

لائحة عمل لجنة المراجعة

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المراجعة

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً : مقدمة صدرت هذه اللائحة إستناداً ~~لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس~~ والفقرة (ج) من ~~المادة الرابعة والخمسون~~ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن " تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على إقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد إختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآته،م وآليه تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة."	**أولاً : مقدمة** صدرت هذه اللائحة إستناداً للفقرة (هـ) من المادة (الحادية والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م والتي تنص على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة"
ثانياً : تشكيل اللجنة ومدة العضوية ١ -تُشكَّل بقرار من ~~الجمعية العامة العادية للشركة~~ لجنة مراجعة ~~بناءً على ترشيح مجلس الإدارة~~، ~~ويكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء~~ من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم إختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة. ٢ -يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول إجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها. ٣ -تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول إجتماع لها بعد تشكيلها .	**ثانياً : تشكيل اللجنة ومدة العضوية** ١- تُشكَّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة) ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم إختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة. ٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول إجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها. ٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول إجتماع لها بعد تشكيلها.

٤ -لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهى ~~ثلاث~~ سنوات.	٤- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي (أربع) سنوات.
٥ -يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.	٥- يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.
٦ -لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة .	٦- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
٧ -على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	٧- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
٨ -إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.	٨- إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.
٩- ~~تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.~~	٩- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية: أ) صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل أو استبدال أي من أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ب) إستقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها، وتعد الإستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ت) فقدان الأهلية أو إصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامة في اللجنة. ث) التغيب عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. ج) فقدانه لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

ثالثاً : إجتماعات اللجنة	**ثالثاً : إجتماعات اللجنة**
١ -تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الإجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :	١ -تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن (أربعة) إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الإجتماع عن بعد بوسائل التقنية الحديثة وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها، ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :
أ-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.	أ-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
ب-لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع .	ب-لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع .
٢ -تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	٢ -تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٣ -في حال تعذر حضور عضو اللجنة أصالة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة ~~(المحادثة الهاتفية الجماعية)~~، وتُعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصالة .	٣ -في حال تعذر حضور عضو اللجنة أصالة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة، وتُعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصالة
٤ -لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	٤ -لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٥ -يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها. إضافة الفقرة (٧)	٥ -يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها. ٧- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات إستثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، وتكون الدعوة لهذا الإجتماع عن طريق رئيس اللجنة، أو أحد أعضائها، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع عند حضور أغلبية أعضائها.
رابعاً : إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: أ) <u>فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية</u> ١ -دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢ -دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ٣ -الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة ~~— إن وجدت —~~ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .~~وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.~~	**رابعاً : إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: ب) <u>فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية</u> ١ -دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢ -دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ٣ -الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

تاسعاً: المراجعة والنفاذ	**تاسعاً: المراجعة والنفاذ**
١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.	١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.
٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .	٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.	٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
إضافة الفقرة (٤)	٤- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .	٥- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

مقترح التعديل على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً: ~~الهدف~~	**أولاً: مقدمة**
~~وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه السياسة ولا يتم تعديلها إلا بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها ، مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.~~	صدرت هذه السياسة إستناداً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والخمسون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها".
وتهدف هذه السياسة إلى إستقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة العلمية والفنية والإدارية والإبقاء عليهم وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم ووجباتهم بمهنية وكفاءة بما يتناسب ويتلائم مع أنشطة الشركة وأغراضها، كما تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وشروط واضحة ومحددة توضح للمساهمين في الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة لمنح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية .	وتهدف هذه السياسة إلى إستقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة العلمية والفنية والإدارية والإبقاء عليهم وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم ووجباتهم بمهنية وكفاءة بما يتناسب ويتلائم مع أنشطة الشركة وأغراضها، كما تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وشروط واضحة ومحددة توضح للمساهمين في الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة لمنح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية .

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنتين من هذه المزايا ، ~~وفي حالة إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب الإلتزام بالمادة الخمسون من النظام الأساس للشركة وبالفقرة رقم (٢) من المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات وبشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً~~ ويستحق العضو المكافأة إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بمجلس الإدارة .	١- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافآة أعضاء مجلس الإدارة، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي لتحدد مقدار المكافأة. ٢- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنتين من هذه المزايا، ويستحق العضو المكافأة إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بمجلس الإدارة .
٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة وذلك وفقاً للتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة وذلك وفقاً للتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
٣- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	٤- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.	٥- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.

٥- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.	٦- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة أو راتب مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إو إستشارية – بموجب ترخيص من مهي- إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس وأنظمة هيئةالسوق المالية ولوائحها التنفيذية.	٧- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة أو راتب مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إو إستشارية – بموجب ترخيص من مهي- إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس وأنظمة هيئةالسوق المالية ولوائحها التنفيذية.
٧- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم وذلك بعد إستيفاء الضوابط والإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن .	٨- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم وذلك بعد إستيفاء الضوابط والإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن .
٨- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس المقيمين خارج مدينة جدة.	٩- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس المقيمين خارج مدينة جدة.
٩- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء المجلس في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.	١٠- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء المجلس في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
١٠- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.	١١- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.

سادساً: المراجعة والنفاذ	**سادساً: المراجعة والنفاذ**
١- تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتوخاة منها، وتخضع هذه السياسة للتحديث والمراجعة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة ~~الترشيحات والمكافآت~~ ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لإعتمادها.	١- تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتوخاة منها، وتخضع هذه السياسة للتحديث والمراجعة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لإعتمادها.
٢- يبدأ سريان هذه ~~اللائحة~~ والعمل بها اعتباراً من تا ريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .	٢- يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها اعتباراً من تا ريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه ~~اللائحة~~ يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات والصادرة من الجهات المختصة.	٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات والصادرة من الجهات المختصة.
إضافة الفقرة (٤)	٤- حررت هذه السياسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
٤- يتم نشر هذه ~~اللائحة~~ بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	٥- يتم نشر هذه السياسة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً : الهدف	**أولاً: المقدمة**
وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه اللائحة، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة، والتحقق من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الوراده في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولي دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها.	تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة، والتحقق من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الوراده في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولي دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها.
واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه " *يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات*" فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة و يجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما.	واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة (السابعة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه " *يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات*" فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة و يجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما.

ثانياً: قواعد إختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم	**ثانياً: قواعد إختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم**
٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي ~~ثلاث~~ سنوات.	٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي (أربع) سنوات.
ثامناً: المراجعة والنفاذ	**ثامناً: المراجعة والنفاذ**
١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.	١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.
٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتبارا من تا ريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .	٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتبارا من تا ريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.	٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
	٤- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	٥- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

إضافة الفقرة (٤)

سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة

مقترح التعديل على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ثانياً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات أو شروط صادرة من الجهات المختصة في تكوين مجلس الإدارة ومعايير العضوية فيه يشترط في عضو المجلس ما يلي: ١- **الكفاءة** : وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب . ٢- أن لايعمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة. ٣- أن يكون لديه خبرة ودراية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها. ٤- الإلمام باللغة العربية والإنجليزية. ٥- **القدرة على القيادة** : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، وأن يلتزم بقواعد السلوك المهني التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية.	**ثانياً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة** بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات أو شروط صادرة من الجهات المختصة في تكوين مجلس الإدارة ومعايير العضوية فيه يشترط في عضو المجلس ما يلي: ١- **الكفاءة** : وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب . ٢- أن لايعمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة. ٣- أن يكون لديه خبرة ودراية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها. ٤- الإلمام باللغة العربية والإنجليزية. ٥- **القدرة على القيادة** : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، وأن يلتزم بقواعد السلوك المهني التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية.

٦- **القدرة على التوجيه** : وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.	٦- **القدرة على التوجيه** : وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٧- **المعرفة المالية** : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.	٧- **المعرفة المالية** : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
٨- **اللياقة الصحية** : وذلك بأن لا يكون لدى العضو مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.	٨- **اللياقة الصحية** : وذلك بأن لا يكون لدى العضو مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
إضافة الفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣)	٩- **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعيه واسقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها. ١٠- **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة. ١١- **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية. ١٢- **الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالافصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه

٩- أن يتمتع بالسمعة الطيبة وألا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه إعتباره أو أدين في أمر مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.	بها، وعليه الالتزام بالاحكام الخاصة بالافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
١٠- ألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية .	**١٣- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل معين.
١١- أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى إستعداد تام للإلتزام بواجباته كعضو في المجلس.	١٤- أن يتمتع بالسمعة الطيبة وألا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه إعتباره أو أدين في أمر مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
١٢- ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.	١٥- ألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
١٣- ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.	١٦- أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى إستعداد تام للإلتزام بواجباته كعضو في المجلس.
١٤- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.	١٧- ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
١٥- أن لا يكون موظف حكومي.	١٨- ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
١٦- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.	١٩- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
١٧- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولاتنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.	٢٠- أن لا يكون موظف حكومي.
	٢١- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
	٢٢- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولاتنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

ثالثاً : إنتهاء العضوية	**ثالثاً : إنتهاء العضوية**
تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإنتهاء مدة عضويته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بإستقالته أو وفاته أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره أو فقدانه أهليته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار، وفي حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم إستقالته.	١- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإنتهاء مدة عضويته، أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بإستقالته أو وفاته أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره أو فقدانه أهليته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار، وفي حالة تعارض المصالح أو المنافسة فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم إستقالته.
إضافة الفقرتين (٢،٣)	٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

رابعاً : إجراءات الترشح	**رابعاً : إجراءات الترشح**
٣. يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل، كما يجب على المرشح توضيح طبيعة عضويته أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته ~~الشخصية أو ممثلا لشخصية إعتبارية~~.	٣. يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل، كما يجب على المرشح توضيح طبيعة عضويته أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته مساهماً، أو معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، أو مرشح من مساهم.
خامساً: المراجعة والنفاذ	**خامساً: المراجعة والنفاذ**
١. يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع جمعية عامة.	١. يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع جمعية عامة.
٢. يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .	٢. يبدأ سريان هذه السياسة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
٣. كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات والصادرة من الجهات المختصة.	٣. كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه السياسة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات والصادرة من الجهات المختصة.
إضافة الفقرة (٤)	٤. حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
٤. يتم نشر هذه السياسة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.	٥. يتم نشر هذه السياسة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.